

44 من 46|شرح عمدة الأحكام (شرح كامل مع أسئلة)(البيوع|الرهن وغيرها|صالح الفوزان|الفقه|كبار العلماء

صالح الفوزان

المقدسي رحمة الله. الدرس الرابع والاربعون. بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين - 00:00:00

وصلى الله وسلم على نبينا محمد. أما بعد قال المصنف رحمة الله تعالى عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال قضى النبي صلى الله عليه وسلم بالعمرة لمن وهبت له - 00:00:21

وفي لفظ من اعمر عمرة له ولعقبه فانها للذى يعطىها لا ترجع للذى اعطتها لانه عطاء وقعت فيه المواريث وقال جابر انما العمرة التي اجازها رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يقول - 00:00:37

هي لك ولعقبك فاما اذا قال هي لك ما عشت فانها ترجع الى صاحبها وفي لفظ لمسلم امسكوا عليكم اموالكم ولا تفسدوها فان من اعمر عمرا فهيء للذى اعمرها حيا ومتنا ولعقبه - 00:01:01

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى الله واصحابه وبعد تقدم لنا الهيبة انه اذا وهبها وقبظها الموهوب له فانه لا يجوز للواهب ان يرجع فيها - 00:01:25

ونفر النبي صلى الله عليه وسلم من ذلك لأن من يرجع في هبته فهو مثل الكلب يطيء ثم يعود في قيئه وهذا الحديث في العمرة والركبة العمرة معناها أن يهب له شيئاً - 00:01:56

مدة عمره لا يهرب له شيء مطلقاً وإنما يهرب له شيئاً مدة عمره. بإن يقول هذه لك مدة عمرك أو مدة حياتك تسمى عمر لأنها معلقة بالعمر فهل هي مثل الهبة المطلقة؟ لا يجوز له الرجوع فيها وهي للموهوب له. في حياته وبعد - 00:02:22  
تكون لورثته على ما هو الحكم في الهبة أو أنه يؤخذ بظاهر اللفظ فإذا انتهى عمر الموهوب له ترجع لصاحبها أو أنه اشترط رجعت  
اليه وإن لم يشترط لم ترجع - 00:02:54

ثلاثة اقوال لاهل العلم القول الاول ان العمر وتسمى الركبة ايضا لان الواهب يرقب حياة الموهوب له يرقبها متى يموت القول الاول  
ان العمرة والركبة لا ترجع الى صاحبها مطلقا - 00:03:20

على ما الحكم في الهبة انه بعد قبضها لا ترجع الى صاحبها والقول الثاني انها ترجع الى صاحبها عملا بالشرط لانه قال عمرك هذه هبة لك مدة عمرك او حياتك - 00:03:46

فكانها عارية وليس لها هبة ممدة ولن يرجعها صاحبها. والقول الثالث انه اشترط انتشار رجوعها اليه فانها ترجع اليه. فقال هذه لك مدة عمرك فاذا مت فانها ترجع الي 00:04:09

ولعل هذا هو الارجح وهو الذي يدل عليه قول جابر راوي الحديث - 00:04:38

هو الذي يدل عليه قول جابر رأوا الحديث انه ان العمرة التي لا ترجع هي التي لم يشترط صاحبها رجوعها واما التي اشترط صاحبها  
رجوعها فانها ترجع وذلك لقول النبي صلى الله عليه وسلم المسلمين على شروطهم - 00:05:04

وهذا لعله هو القول الراجح في المسألة هذه هي مسألة العمرة والركبة. نعم عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال قضى النبي

صلى الله عليه وسلم بالعمرة لمن وهبت له - 00:05:30

وفي لفظ من اعمرا له ولعقبه فانها للذى يعطيها لا ترجع للذى اعطاتها لانه عطاء وقعت فيه المواريث وقال لم تقرأ هذا مع الاحاديث السابقة؟ لانه التابع لها الكلام عليها جمیعا - 00:05:56

هو الذي قلناه عن ابى هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يمنع جار جاره ان يفرز خشبہ في جداره ثم يقول ابو هريرة ما لي اراك عنھا معرضین - 00:06:19

والله لارمين بها اكتافکم نعم هذا الحديث في بعض احكام الجوار بعض احكام الجوار وما يجب على الجيران بعظامهم لبعظ. فان الجار له حق له حق عظيم قد اوصى الله به في القرآن - 00:06:41

فالقولوا اعبدوا الله ولا تشركوا به شيئا وبالوالدين احسانا وبذى القربى واليتامى والمساكين والجار ذى القربى والجار الجنب الصاحب ذى جنب يجعل للجار حقا من جملة الحقوق العشرة في هذه الآية - 00:07:09

وهو حق واجب وقال صلى الله عليه وسلم من كان يؤمن بالله واليوم الاخر فليكرم جاره في حديث اخر من كان يؤمن بالله واليوم الاخر فلا يؤذى جاره الجوار له حق - 00:07:29

حتى العرب في الجاهلية كانوا يحسنون الجوار. لأن هذا من مكارم الاخلاق التي اقرها الاسلام واوصى بها وهذا شيء يغفل عنه كثير من الناس اليوم يسيئون الى جيرانهم ويؤذنونهم فضلا عن ان يصلوهم وان - 00:07:53

يعطوهם حقوقهم فهم مع منعهم لحقوق الجار يؤذنونهم ولا يراعون حقه ولا حرمته حتى الجار الكافر له حق على المسلم فان النبي صلى الله عليه وسلم زار اليهودي وهو في سياق الموت - 00:08:25

كان العلماء يكرمون جيرانهم من اهل الذمة يمونهم ويذورونهم ويدعونهم عندهم لحظر المناسبات اكل الطعام فهذا من محسن هذا الدين. اكرام الجار وهذا الحديث جاء ببيان شيء من حقوق الجار - 00:08:51

انه اذا احتاج الجار الى وضع خشبة او خشبہ بالهاء اذا احتاج الى وضع خشبہ على جدار جاره فليس له ان يمنعه من ذلك بل يمكنه من ذلك لان هذا من حق الجار - 00:09:26

على جاره الا اذا كان الجار الا اذا كان صاحب الجدار محتاجا له فحاجة المالك مقدمة على حاجة الجار. او كان الجدار لا يتحمل يخشى ان يسقط لا ظرر ولا ضرار. اما اذا كان الجدار قويا - 00:09:50

يتتحمل وصاحبہ مستغن عنه واحتاج اليه جاره ليضع عليه خشبہ او خشبہ فليس له منعه من ذلك لان هذا من حق جاره عليه بدون مقابل دون ان يقول ما امكنت الا تعطيني - 00:10:17

كذا وكذا لا يجوز له اخذ العووظ على ذلك لان هذا حق واجب عليه وهذا مما يدل على محسن هذا الدين وانه يحسن الى الجيران ويوصي بحقوقهم ولما بلغ ابو هريرة رضي الله عنه هذا الحديث - 00:10:47

لمن حضره كانوا لهم لم يصغوا له او كأنه ثقل عليهم فقال رضي الله عنه ما لي اراك عنھا معرضین اي عن هذه السنة ما لي اراك عنھا؟ معرضین اي عن هذه السنة التي بلغتكم - 00:11:16

ايها والله لارمين بها بين اكتافکم وفي روایة بين اكتافکم بالنون فهذا فيه دليل على ان العالم يجب عليه ان يبلغ ما عنده من العلم وان كره الناس ذلك ولا يكتم - 00:11:44

ما عنده من العلم فقول لارمين بها بين اكتافکم او اكتافکم يتحمل امرین الامر الاول انه يريد بها السنة لارمين بالسنة ولا صدح بها ولا اخشى في الله لومة لائم الامر الثاني ان المراد للزمنكم بها - 00:12:08

لانه كان اميرًا على المدينة كان امير وقت ما قال هذا الحديث كان اميرًا على المدينة وكان يخطب في الناس خلفه مروان ابن الحكم صار اميرًا على المدينة فلذلك قال لارمين بها اي للزمنكم بها - 00:12:36

فهذا الحديث فيه مسائل. اولا فيه عظم حق الجار على جاره ثانيا انه ليس له ان يمنعه من الارتفاق من الارتفاق بما لا ظرر على الجار فيه من جدار او غيره - 00:13:02

فيتمكن الجار من الارتفاع للشيء الذي لا ضرر عليه فيه ثالثا انه لا يجوز له ان يأخذ في مقابل ذلك عوضا او اجرة لان هذا حق واجب عليه رابعا فيه ان العالم - [00:13:26](#)

يبلغ ما عنده من العلم ولو تناقل الناس ذلك فانه لا ينظر الى رغبة الناس وانما ينظر الى ابراء ذمته خامسا فيه انكار فيه الانكار على من ؟ فيه الانكار على من يتناقل شيئا - [00:13:51](#)

من امور الشرع فينكر عليه. لان الواجب استقبال اوامر الله واوامر رسوله بالرضا والتسليم والاقتناع هذا مقتضى الایمان وما كان لمؤمن ولا مؤمنة اذا قضى الله ورسوله امرا ان يكون لهم الخيرة من امرهم - [00:14:22](#)

من يعصي الله ورسوله فقد ضل ضلالا مبينا سادسا فيه العمل بالسنة وانه يجب العمل بها كما يجب العمل بالقرآن الكريم نعم احسن الله اليك عن عائشة رضي الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال - [00:14:43](#)

من ظلم من الارض قيد شبر طوقة من سبع اراضين هذا الحديث في الغصب الغاصب وهو الاستيلاء على ملك الغير قهرا بغير حق الاستيلاء على ملك الغير قهرا بغير حق - [00:15:14](#)

اما ان استولى عليه بغير قهر فهذا ليس غصبا يستولي عليه بطيبة نفس من صاحبه فهذا ليس بغصب او كان قهرا لكنه بحق كما لو ان الحكم استولى على املك شخص - [00:15:39](#)

عليه ديون وابى ان يسددها فالحكم ان يستولي على ماله ويبيعه ويحدد للغرياء قوله صلى الله عليه وسلم لي الواجد ظلم يحل عرظه وعقوبته للحكم ان يتدخل ويمنع الظلم فإذا ابى شخص - [00:16:04](#)

ان ان يدفع ما عليه من الحق فان للحكم بل يجب على الحكم ان يتدخل ويأخذ الحق لصاحبه ولو كان هذا من باب القهر لانه قهر بحق انه قهر بحق هذا هو الاصل - [00:16:36](#)

وفي هذا الحديث يقول صلى الله عليه وسلم من اغتصب شبرا نعم من ظلم شبرا من ظلم شبرا والله ان الارض قيد شبر. نعم. عن عائشة رضي الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من ظلم من الارض قيد شبر - [00:16:57](#)

من ظلم من الارض من ظلم والظلم هو وضع الشيء في غير موضعه هذا هو الظلم فالذي اخذ شيئا من الارض بغير حق وضع ذلك في غير موضعه. وضع الارض في غير موضعها - [00:17:19](#)

وقيد شبر قيد معناه قدر. قدر شبر بشير الانسان بشير الانسان وهذا من باب التنفيذ عن الظلم لان الشبر لا ينتفع به لكن هذا من بباب التنفيذ من الظلم تنبيها بالادنى - [00:17:40](#)

على الاعلى تنبيها بالادنى على الاعلى ومن ذلك تغيير المراسيم التي تفرز الحقوق. بان يأتي بان يأتي شخص ويؤخرها عن مكانها من اجل ان يؤخذ جزء من ارض الجار لجاره - [00:18:03](#)

او من ارض فلان لارض فلان وقد لعن صلي الله عليه وسلم من غير منازل الارض العن من غير منازل الارض وهي المراسيم التي تفرز حقوق الناس فهذا من الظلم - [00:18:35](#)

لان هذا من الظلم الذي يستحق صاحبه اللعنة فلعنة الله على الظالمين الظالم يستحق اللعنة طوقة يوم القيمة اي جعل طوقا في عنقه طوقا في عنقه تعذيبا له وفضيحة له - [00:18:54](#)

وليس طوقا يسيرا وانما هو من سبع اراضين من سبع طباق والعياذ بالله من الارض السفلى الى الارض العليا. يوسع عنقه يوسع عنقه ويجعل طوقا في عنقه فضيحة له والعياذ بالله - [00:19:15](#)

فهذا الحديث فيه مسائل عظيمة فيه اولا تحريم الظلم والغضب ظلم الناس واغتصاب اموالهم بغير حق. ثانيا فيه الا المفترض للارض يطوق ما اغتصبه يوم القيمة عقوبة له ما هي قال له انه اخذه وانتهى وخلاص ما يبي يجيئه يوم القيمة - [00:19:39](#)

بيجيئه في موقف هايل موقف عظيم فلا يقال انه خلاص انه خذه وراح وانتهى فالجزاء باقي فلا يتتساهم الانسان تعمل سلطته ويستعمل قوته ويستغل ضعف الضعيف ويحسب ان الامر انتهت - [00:20:15](#)

لا هناك موقف تعاد الحقوق الى اصحابها يتذكر المسلم هذا ثالثا ثانيا فيه عقوبة المفترض للارض وغيرها مثلها ثالثا فيه ان من ملك

ارضا فانه يملك ما تحتها. من المعادن - 00:20:37

والكنوز والاحجار فملكه يمتد الى ما تحت كما انه يمتد الى ما فوقها. لأن الهوى له حكم القرار رابعا فيه ان الاراضين السبع الله جل وعلا ذكر ان السماوات سبع هذا بنص القرآن - 00:21:06

خلق سبع سماوات في كثير من الآيات ان السماوات اتبع ولم يذكر في القرآن ان الاراضين سبع لكن جاءت اشارة الى ذلك في قوله الله الذي خلق سبع سماوات ومن الأرض - 00:21:35

مثلهن وقول مثلهن يدل على انهن سبع مثل السماوات وفي هذا الحديث تصريح في هذا طوقة يوم القيمة من سبع من سبع اراضين فيه ان الاراضين سبع كما ان السماوات - 00:21:53

اتبع نعم احسن الله اليك باب اللقطة اللقطة هي المال الطابع يقال لقطة بفتح القاف ويقال نقطة بسكون القاف. وقيل ان النقطة خاص بالانسان صغير الاليمان وهل ليلقاء يسمى لقطة او لقيط - 00:22:15

وما اللقطة بالفتح فالمراد بها ما ضاع من الاموال فاللقطة ما ضاع من الاطفال ولا يعرف له نسب واما اللقطة فهي ما ضاع من الاموال من المعلوم ان دين الاسلام جاء بحفظ الاموال - 00:22:55

واحترامها وعدم اضاعتھا فان النبي صلى الله عليه وسلم قال ان الله يكره لكم ثلاثا قيل وقال وكثرة السؤال واضاعة المال اضاعة المال فيجوز للانسان ان يضيع ماله في حفظه - 00:23:19

ولا يجوز لمن وجد المال ان يتركه بل هو مسؤول مسؤول عن حفظه ورفعه لصاحبہ فالاموال محترمة ولذلك جاء باب اللقطة للاموال الظاهرة فاللقطة تكون في الاموال تكون في الاموال كالدرهم - 00:23:47

والذهب والفضة دراهم والدنانير والذهب والفضة والاقمشة والاطعمة واما الضالة فتكون في البهائم الضالة تسمى ضالة. ما ضاع منها يسمى بالضالة والضوال وما ضاع من الاموال يسمى لقطة - 00:24:21

والحديث الذي معنا الذي سنقرأه يشتمل على القسمين على لقطة الاموال وعلى ظوال البهائم والقطة بالاموال تنقسم الى قسمين القسم الاول الذي لا قيمة له. الشيء التافه الذي لا قيمة له كالتمرة - 00:24:53

والعصا الصغير والحبال الصغير هذا لا قيمة له هذا يأخذه من وحده وينتفع به لانه ليس له قيمة والنبي صلى الله عليه وسلم رأى تمرة ساقطة في الطريق فقال لولا اني اخسى ان تكون من الصدقة لاكتتها - 00:25:22

فدل على ان الشيء اليسير انه يؤخذ وينتفع به من وحده اما الشيء الذي له قيمة تتبعه همة او سط الناس تتبعه همة او سط الناس فهذا هو اللقطة المقصودة هنا. نعم - 00:25:48

في سيارة يقول الرجاء ابعد السيارة رقم ميم حاء واسع مئة واسع وسبعين كامي اللون عشبي احنا قلنا لكم اكثر من مرة لا توقفوا السيارات في ابواب الناس وفي مرات الناس - 00:26:10

مهو لازم تجيب السيارة عند المسجد او قفها في مكان بعيد انتم شباب والحمد لله المشي احسن لكم بعد. لو جيتوا بلية سيارات كان احسن لكن اذا جبت السيارة ما تظايق به الناس توقه ولو في مكان بعيد - 00:26:29

فلا تضايقوا الناس تجون تطلبون العلم وتضايقون الناس ويدعون عليكم نعم اليك عن زيد ابن خالد الجهنمي رضي الله عنه قال سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن نقطة الذهب او الورق - 00:26:46

قال اعرف وجاءها وعفاصها ثم عرفها سنة فان لم تعرف فاستنفقها ولتكن وديعة عندك فان جاء طالبها يوما من الدهر فادها اليه وسألها عن ظالة الابل هذا الحديث في النوع الاول وهو لقطة الاموال - 00:27:10

سئل صلى الله عليه وسلم عن لقطة الذهب والورق وهو الفضة. الورق هو الفضة ومثل سائر الاموال كالاقمشة والاطعمة وغير ذلك. مما يتمول وينتفع به سئل النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك - 00:27:35

فقال اعرف عفاصها ووكاءها العفاص هو الوعاء الذي تكون في الجراب او الكيس هذا هو العفاف والوكاء هو الخيط الخيط الذي يربط به هم ام الكيس او الوعاء - 00:27:58

الذى تكون بداخله لأن هذه عادة الناس فيعرف ما هو الرباط او اي ش نوع الرباط ونوع الكيس ولو نه يسجل هذا عنده ولا يعلم به احد سجلوا عنده ويحتفظ به المعلومات عنده ولا يعلمه - 00:28:22

هذا في العفاص فيما يكون في في عفاص وموكنا عليه وموكا عليه وكذلك مثله مما له عالمة يتميز بها عن غيره يسجلها عنده اذا كان عليه عالمة - 00:28:46

اه يسجلها عنده ويحتفظ بها ولا يخبر عنها احدا ويأخذ هذه اللقطة يرفعها لصاحبها وينادي عليها سنة يعرفها يعني ينادي عليها مدة سنة اثنا عشر شهر من وقت وجوده لها - 00:29:07

ويكون ذلك في مجتمع الناس في مجتمع الناس عند ابواب المساجد وفي الأسواق وفي المجالس اللي يجتمع فيها الناس عادة وفي المحافل الذي يجتمع فيها الناس يعلن عن هذه اللغة - 00:29:35

يقول من ضاع له شيء من ضاع له كذا في محل كذا او يعلن عنها في الصحف اليوم او في الاذاعة هذا كله من التعريف الذي امر به الرسول صلى الله عليه وسلم - 00:29:55

ولا يأخذها ويستكت عليها ويقول الإنسان صاحبه جاي بيبيها ايه ولا بيكيه ما يجوز ما يجوز انه يسكت بل لا بد ان يعرفه ويدري صاحبها انها عندك فاذا اخذتها فلا تكتمنها - 00:30:13

بل الواجب ان تعلن عنها عن مكانها ولا تبين حقيقتها وعلاماتها هذا لا تذكروه بالاعلام فاذا جاءك خلال السنة احد وذكر لك العلامات المطابقة فاعطها ايه لأنها ما له اعطيها ايه - 00:30:31

اما اذا اختلف وصفه لها فهذا دليل على انها ليست له اذا اختلف وصفه لها فهذا دليل على انها ليست له فلا تعطيها ايه لأن بعض الناس يتتساهم يقول له عسى الله يجيب بس احد ياخذه ظيقك علي - 00:30:58

ويعطيها اي واحد يجي ما ما يجوز هذا لا تعطيها الا من يتزوج عنده انها له او تتيقن انها له هذه لقطات الاموال نعم احسن الله اليك. وسؤاله عن ضالة الابل - 00:31:17

فقال ما لك ولها؟ دعها. فان معها حذاءها وسقاءها ترد الماء وتأكل الشجر حتى يجدتها ربها تجلس جلوس زين الله يهديك اجلس جلوس زين مع الاخوان اي نعم سئل عن ظالة الابل وهي الابل الظاهرة - 00:31:42

النبي صلى الله عليه وسلم يقول لا تعرض لها. لأنها ليست بحاجة الى انك تعرض لها معها ما يحفظها معها حذاءها وهو خفافها القوية التي يستطيع السير بها مسافة بعيدة ان الله زودها بذلك - 00:32:07

ومعها سقاوها وهو بطنها لأن الابل تشرب ما يكفيها لمدة أسبوع معها ثقة كبيرة. الله جل وعلا زودها بذلك فهي تميز من بين سائر بقية الانعام بهاتين الميزتين وايضا هي تمتلك من من السابعة - 00:32:31

تمتنع من السابعة ليس عليها خوف من السابعة. لأنها تقاوم السابعة فهذه اتركها حتى يجدتها صاحبها لأنك لو اخذتها وجعلتها في حوشك ما درى عنها صاحبها لكن لا خليتها في البر - 00:33:00

صاحبها يبحث في البر وجده اما انك تدخلها بحوشك وش يدرىها انها في حوشك. ولا حاجة الى اخذها ولا الى ايونها لأنها معها ما يكفيها من من الحذاء والسقاء ومعها ما تدافع به عن نفسها بما اعطتها الله من القوة والمقاومة - 00:33:18

فليس عليها خوف لا يجوز لأحد ان يتعرض لها وجاء في الحديث من اوى ضالة فهو ضال من آوى ضالة فهو ضال فلا حاجة الى لكن بممكانك انك تعرفها وتعرف الوسم اللي عليها وتذكرها - 00:33:41

تذكرة لمن يبحث عنها بدون انك تأخذها تعرف علاماتها وتعرف لونها وصفتها وتذكر انك رأيت بغيرها صفتة كذا وكذا في محل كذا وكذا فقط واما الغنم سئل عن ظالة الغنم ظعيفة - 00:34:02

ما تدافع عن نفسها وليس معها حذاء ولا سقاء فإذا تركتها فهي رايحة لك ولا لغيرك. هي لك ان اخذتها او لأخيك اللي يجي غيرك ويجدتها او للذنب يأكلها فهي ضائعة - 00:34:25

لانها لا تدافع عن نفسها وليس معها حذاء ولا سقي فخذها وان شئت تأكلها فكلها وان جاء صاحبها فانك تدفع له قيمتها وان جاء وهي

حياة تدفعها له فهي بحاجة الى الايواء الغنم بحاجة الى الايواء - [00:34:43](#)  
فان سهل عليك ان تحفظها مع غنمك في حوشك اذا جا صاحبها تدفعها له هذا شيء طيب وان لم يسهل عليك انت في بر وبعيد عن  
البلد يشق عليك فكلها اذبحها وكلها انت ومن معك - [00:35:10](#)

واذا جاء صاحبها تدفع له قيمتها نعم فهذا الحديث فيه مسائل فيه مسائل اولا فيه الفرق بين الضابع من الاموال والضابع من بهيمة  
الانعام ثانيا فيه سؤال اهل العلم لان لانهم سألوا النبي صلى الله عليه وسلم عن - [00:35:29](#)  
الامرین فاجابهم صلى الله عليه وسلم وفصل لهم بما يشفي ويکفى ثالثا فيه احترام الاموال وانها لا تترك ولا بتهاون ولا يتهاون بها  
ثالثا فيه ما يجب على من وجد لقطة المال - [00:35:58](#)

لانه يعرف علاماتها المميزة ثم يحتفظ بها اذا جاء صاحبها ووصفتها وصفا مطابقا دفعها له رابعا فيه عدم التعرض لضالة الابل خامسا  
فيه اخذ ضالة الغنم لانها لو تركت لضاعت وتلفت. لو تركت لضاعت - [00:36:22](#)

وتلفت فيه فرق بين الابل وبين الغنم قالوا ومثل آآآ الابل كل كل ما يدافع عن نفسه ويصبر مثل البقر البقر تدافع عن نفسها فهي ليس  
عليها خوف وتمشي وتروح بعيد - [00:36:54](#)

ليس عليها خوف فهي مثل الابل ومثل الغنم ما كان في حكمها من صغار الابل وصغار صغار البقر الذي لا يدافع عن نفسه هذا  
حكمه حكم الغنم نعم احسن الله اليك - [00:37:19](#)

كتاب الوصايا في الوصايا جمع وصية وهي ان يوصي بشيء من ان يتبرع وهي ان يتبرع بشيء من ماله في حدود الثالث فاقل بعد  
موته في وجوه الخير بوجوه الخير - [00:37:37](#)

ليبقى اجره له بعد موته هذه هي الوصية سميت وصية من الوصف وهو وهو الوصل لانه وصل ما قبل الموت بما بعد  
الموت وصل ما قبل الموت بما بعد الموت - [00:38:10](#)

والوصية على قسمين وصية واجبة ووصية مستحبة وصية الواجبة ان يوصي بماله وما عليه من الحقوق وما عنده من الودائع ان  
يوصي به حتى لا يطبع بعد موته او اذا سافر اذا اراد السفر والسفر عرفة للهلاك عرفة للخطر. فيوصي بما عنده - [00:38:34](#)

وماله وما عليه لئلا يضيع على اصحابه هذا واجب وهذا هو الذي جاء به الحديث الاول الذي سيأتي ما حق امرى مسلم ببيت ليلتين  
الا ووصيته مكتوبة عنده اما الوصية المستحبة فهي ان يتبرع بشيء من ماله بعد موته. وهذا له ظوابط تأتي ان شاء الله - [00:39:04](#)

هذه مستحبة وليس واجبة نعم احسن الله اليك كتاب الوصايا عن عبد الله ابن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه  
وسلم قال ما حق امرى مسلم له شيء يوصي فيه ببيت ليلة او ليلتين الا ووصيته مكتوبة عنده - [00:39:33](#)

زاد مسلم فوالله ما مرت علي ليلة منذ سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ذلك الا ووصيتي عندي نعم في هذا الحديث  
قولوا صلى الله عليه وسلم ما حق امرى مسلم - [00:40:00](#)

يعني لا يجوز له ولا يليق به ببيت ليلتين الا ووصيته مكتوبة عنده قال ابن عمر رضي الله عنه منذ سمعت هذا الحديث ما بت الا  
وصيتي مكتوبة عندي عملا بالحديث - [00:40:20](#)

هذا هو الذي في الوصية الواجبة ان يوصي بماله وما عليه وما عنده من الودائع للناس لانه لو لم يوصي بها ضاعت ففي هذا  
الحديث وجوب الوصية في هذا الحديث اولا تذكر الموت - [00:40:43](#)

وان الانسان لا يستبعد الموت ما يقول انا اتوى انا شاب انا متعافي ما يستبعد الموت انا لست في خطر ما يستبعد الموت انه يأتيه  
في اي لحظة فلذلك يبادر - [00:41:10](#)

لابراء بما يبرئ ذمته من حقوق الناس ففي هذا تذكر الموت والعمل للاستعداد له ثانيا فيه وجوب الوصية بماله وما عليه ثالثا فيه  
التوثيق بالكتابة ما يکفى انه يقول لفلان ترى عندي كذا ولا - [00:41:29](#)

يوثق بالكتابة لان الكتابة هي اوثق طيب فيوثق بالكتابة شرعية حتى لا تضيع حقوق الناس وتشغل ذمته بعد الموت رابعا فيه عمل  
المبادرة مبادرة الصحابة رضي الله عنهم بالعمل لحدث رسول الله صلى الله عليه وسلم - [00:41:55](#)

فان ابن عمر رضي الله عنهمما لما سمع هذا الحديث بادر بالعمل به فكان يكتب وصيته عند نومه عملاً بهذا الحديث هذا في الوصية الواجبة. الوصية المستحبة يأتي فيها الحديث نعم - [00:42:30](#)

الله يهديك عن سعد ابن ابي وقاص رضي الله عنه قال جاءني رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يعودني عام حجة الوداع من وجع اشتدي بي فقلت يا رسول الله قد بلغ بي من الوجع ما ترى. وانا ذو مال ولا يرثني الا ابنته [00:42:57](#)

الا ابنة افاصدق بثلث مالي ؟ ها افاصدق بثلثي مالي ؟ ثلثي. نعم. نعم. بثلثي مالي. نعم قال لا. قلت فالشطر يا رسول الله قال لا لقل فالثلث قال الثالث والثلث كثير - [00:43:23](#)

انك ان تذر ورثتك اغنياء خير من ان تذرم عالة يتکففون الناس وانك لن تنفق نفقة تتبعي بها وجه الله الا اجرت بها حتى ما تجعل في في امرأتك قلت قال فقلت يا رسول الله اخلف بعد اصحابي - [00:43:46](#)

قال انك لن تخلف فتعمل عملاً تتبعي به وجه الله الا ازدلت به درجة الا ازدلت به درجة ورفعه ولعلك ان تخلف حتى ينفع بك اقوام ويضر بك اخرون اللهم امض لاصحابي هجرتهم - [00:44:10](#)

ولا تردهم على اعقابهم لكن البائس سعد بن خولة يرثي له رسول الله صلى الله عليه وسلم من مات بمكة نعم هذا الحديث عن سعد ابن ابي وقاص رضي الله عنه - [00:44:31](#)

احد العشرة المبشرين بالجنة كما سبق من السابقين الاولين الى الاسلام انه في حجة الوداع السنة العاشرة مع الرسول صلى الله عليه وسلم اصابه مرض وهو في مكة فجاءه النبي صلى الله عليه وسلم يعوده - [00:44:48](#)

جاءه صلى الله عليه وسلم يعوده من مرضه فسعد بن ابي وقاص سأل النبي صلى الله عليه وسلم من جهة الوصية ماذا يوصي بك ومن جهة هل انه سيموت في مكة - [00:45:18](#)

يا اخي تسع الله يهديك اجلس مع الناس واعتدل ما هو بتنام كذا سبحان الله نعم سأله هل يخلف عن اصحابه؟ يعني هل يموت في مكة مع انه قد هاجر منها - [00:45:42](#)

وهم يكرهون ان يموتو في البلد الذي هاجروا منه لانهم تركوه لله عز وجل تركوه لله عز وجل فسعد يكره انه يموت في مكة وهو قد هاجر منى فالنبي صلى الله عليه وسلم طمأنه لانه لن يموت في مكة - [00:46:01](#)

وهذا من معجزاته صلى الله عليه وسلم لان الله اطلعه على ان سعدا لا يموت في مكة فأخبره بذلك وطمأنه بل اخبره انه سينفع الله به انه سيمدد له في عمره وينفع الله به اقواماً ويضر به - [00:46:25](#)

اخرين هذه بشارة ثانية اولاً اخبره انه لن يموت في مكة وثانياً ان الله سينفع به المسلمين ويضر به الكفار آآ هذا الحديث عظيم ويدل على مسائل عظيمة. المسألة الاولى - [00:46:47](#)

فيه عيادة المريض وعيادة المريض من حق المسلم على المسلم ان يعوده اذا مرض وان يتبع جنازته يشيشه الى المقبرة من حقوق المسلمين بعضهم على بال وان الاكابر يزورون يزورون - [00:47:08](#)

من دونه وولي الامر يزور افراد رعيته فالرسول صلى الله عليه وسلم هو سيد البشر وهو الامام زار سعدا زار سعدا رضي الله عنه وثالثاً فيه سؤال اهل العلم لان سعدا استغل الفرصة فسأل النبي صلى الله عليه وسلم عن هذه الاسئلة المهمة - [00:47:33](#)

الذي يتعلق بالباب منها هو الوصية قال سعد رضي الله عنه ان له مالاً كثيراً ولا يرثه الا ابنته البنينة له معلوم ان البنينة لها النصف والباقي وين يروح هذا في وقت مرضه لكنه رضي الله عنه - [00:48:03](#)

جاءه اولاد بعد ذلك جاءه اولاد بعد ذلك وانجب لا يرثني الا ابنته لي افاوصي بثلثي ثلثي مالي قال النبي صلى الله عليه وسلم لا قال فالشطر يعني النصر او صي بنصح مالي؟ قال لا - [00:48:27](#)

قال فالثلث؟ قال الثالث والثلث كثير فدل على ان ان دل هذا على مشروعية الوصية بالمال وانها مستحبة دل على مقدارها وانها تكون في حدود الثالث فاقل - [00:48:55](#)

ولا تزيد على الثالث فان زادت فانها لا تصح الا ببرضا الورثة بعد الموت اما اذا كانت في حدود الثالث فاقل فانها تمضي. وليس للورثة

اعتراض عليها ثم بين صلى الله عليه وسلم - 00:49:18

العلة التي من اجلها او صاه بالتلقييل من الوصية. قال انك ان تذر ورثتك اغنياء خير من ان تذره عالة يتکفرون اي يسألون الناس عالة يعني فقراء. فعل على ان المال الذي يخلفه الميت بورثته له فيه اجر - 00:49:42

له فيه اجر لانه نفعهم ووسع عليهم فله في ذلك اجر خير لك من ان تذره عالة يتکفرون الناس ودل ايضا هذا الحديث على علم من اعلام النبوة وهو انه اخبر سعدا انه لن يموت - 00:50:06

وانه سيؤخر له في اجله وانه سينفع الله به اقواما ويضر به اقواما وقد وقع ما اخبر به صلى الله عليه وسلم فان سعدا لم يمت في مكة بل طال عمره - 00:50:37

وجاحد في سبيل الله وفتح الفتوح رضي الله عنه ونفع الله به المسلمين وضر به الكفار ينفع الله بك اقواما ويضر بك اخرين وهم الكفار. وذلك بالجهاد في سبيل الله. لأن سعدا رضي الله عنه كان - 00:50:56

مقاعدا من قواد الجهاد خلافة الخلفاء الراشدين فهذا فيه علم من علام النبوة وفيه ان النفقه التي ينفقها الانسان وهي وهو حي اللي خلفه له فيه اجر واللي ينفقه في حياته له فيه اجر - 00:51:17

يلقي على نفسه وعلى اولاده حتى ما يجعله في في امرأته. مع ان نفقه امرأته واجبة عليه لكن له فيه اجر لانه بذلك يغنىها لانه بذلك يغنىها عن الناس فله اجر على النفقه الواجبة. فما بالك بالنفقه المستحبة - 00:51:40

فهذا فيه دليل على ان ما ينفقه الانسان مبتغيها به وجه الله انه يؤجر عليه وان ما يتركه لورثته انه يؤجر ايضا عليه ولا يضيع له شيء عند الله سبحانه وتعالى - 00:52:06

قال صلى الله عليه وسلم لكن البائس سعد بن خولة. لأن سعد بن خولة من المهاجرين ولكنه توفي في مكة توفي رضي الله عنه في مكة فحصل عليه شيء من النقص - 00:52:25

في كونه لم يمت في بلد الهجرة وانما مات في البلد التي هاجر منها. البائس معناه الفقير معناه الفقير يرسى له رسول الله يعني يتأسف عليه رسول الله ان مات بمكة - 00:52:45

لان هذا فيه نقص عليه في اجره ثم قال اللهم امض لاصحابي هجرة دعا صلى الله عليه وسلم لاصحابه في ان يمضي لهم هجرتهم التي هاجرواها وان يتمها لهم ولا تردهم على اعقابهم - 00:53:07

فهذا فيه حرص الرسول صلى الله عليه وسلم على نفع اصحابه وبر اصحاب نعم وان يريد لهم الخير نعم احسن الله اليك احسن الله اليك. في الحديث دليل على انه اذا كان - 00:53:28

في الحديث دليل على انه كل ما نقص نقصت الوصية عن الثالث فهو افضل لكن الثالث هي الحد الاعلى وان نقص فهو احسن وفيه دليل على ان اذا كان مال الانسان قليل - 00:53:51

الاولى الا يسأل اذا كان مال الانسان قليلا فالاولى الا يوصي بل يترك المال للوردة ولا يضايقهم للوصية. اما ان كان المال كثيرا ولا يتضايقون فانه يوصي منه وذلك كما في قوله تعالى كتب عليكم اذا حضر احدكم الموت ان ترك خيرا - 00:54:13

الوصية ان ترك خيرا وهو المال الكثير دل على ان الذي يترك مالا قليلا لا تستحب له الوصية نعم احسن الله اليك. عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهمما قال - 00:54:38

لو ان الناس غضوا من الثالث الى الرابع فان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الثالث والثالث كثير نعم هذا فيه فقه ابن عباس رضي الله عنه وفهمه فانه فهم من قول الرسول صلى الله عليه وسلم الثالث والثالث كثير - 00:54:58

فهم منه انه يريد صلى الله عليه وسلم ان يقللوا الوصية وان يخفضوها عن الثالث هذا هو الافضل ان يوصي بالخمس يوصي بالسدس يوصي بالرابع هذا افضل من الايضا الثالث. الثالث جائز لكن - 00:55:23

انه يكون انقص من الثالث هذا افضل. نعم احسن الله اليك. كتاب الفرائض يكفي اليك يقول السائل يوجد على بعض ابواب المساجد اوراق يكتب فيها من وجد كذا وكذا فليسلمها الى كذا وكذا - 00:55:47

فهل يعتبر هذا من تعريف اللقطة ام لا هذا من تعريف اللقطة لكن ان كان داخل المسجد فهو حرام لا يجوز انشاد الضالة بالمسجد ولا  
الاعلان عنها داخل المسجد اما ان كان خارج المسجد - [00:56:14](#)

من الخارج على الجدار الخارجي او على الباب الخارجي مما يلي الشارع فلا بأس بذلك. ولكن كونه يبتعد عن هذا احسن. لأن الناس  
يتناولون في هذا وكون ما يجعل الاعلانات - [00:56:33](#)

على المسجد افضل وابعد عن تساهل الناس في ذلك. نعم احسن الله اليك يقول السائل من رأى نقطه من رأى لقطة ثمينة في الشارع  
او في المسجد او في اي مكان - [00:56:49](#)

هل الافضل تركها او اخذها للتعريف علما باني كسول في كثير من الامور هذا بحسب حال الشخص ان كان الشخص يأتمن نفسه يثق  
من نفسه حفظ اللقطة اينه يأخذها اما اذا كان لا يثق من نفسه فانه يتركه - [00:57:06](#)

او ايضا ان كان يعرف من نفسه انه سيصبر على التعب وعلى التعريف يأخذها اما ان كان يعرف من نفسه انه ما يصبر ولا فيتركها  
في عهدة نعم احسن الله اليك يقول السائل هل يجزئ في عصرنا هذا - [00:57:29](#)

تسليم اللقطة الى الشرطة اذا كانولي الامر عدهم بهذا الشيء والناس يعرفونهم ويروون لهم من ضيع شيء يروح لهم ما في بأس  
ان شاء الله نعم احسن الله اليك يقول السائل هل يعرف بطاله الغنم او يأخذها له فقط - [00:57:51](#)

ما ورد انه يعرفها الغنم ان كانت في محل هلاك يأخذها. كما سبق اما ان كانت في البلد هذا يتعرض لها. يعني اللي في البلد ما عليها  
يجي صاحبها ويأخذها من الشارع او من اي مكان. نعم - [00:58:15](#)

احسن الله اليك يقول السائل اذا رأى الرجل اللقطة ولم يأخذها فعل عليه شيء؟ ليس عليه شيء ما هو مسؤول عنها الا اذا اخذ اذا  
أخذها صار مسؤولا عنها اما اذا تركها فليس مسؤولا عنها - [00:58:33](#)

لا احسن الله اليك يقول السائل اذا خشي الانسان من اداء اللقطة الى صاحبها  
وصعب عليه حفظها؟ هل هل يخرجها من عنده - [00:58:51](#)

ما فهمت السؤال اعد السؤال. احسن الله اليكم. يقول اذا خشي الانسان من اداء اللقطة الى صاحبها وصعب عليه حفظها اجبنا عن  
هالسؤال انا اذا كان ما عنده استعداد للقيام - [00:59:12](#)

باحكام اللقطة يتركها. اما اذا كان عنده استعداد فيأخذها. هذا من التعاون على البر والتقوى. نعم احسن الله اليك يقول السائل  
جمعت جمعت زوجتي اخر ايام الطهر واثناء الجماع نزل منها دم - [00:59:32](#)

دم الحيض هل انا اثم في هذه الحالة نعم جمعتها في وقت الحيض عليك التوبة الى الله وعليك الكفاره وهي مقدار مثقال من الذهب  
او نصفه تسأل الصيارة ما يعادل - [00:59:56](#)

المثقال من الذهب او نصف المثقال تصدق به. نعم احسن الله اليك. يقول السائل هل يجوز للحائض قراءة القرآن من اجل الحفظ او  
المراجعة لا لا يجوز للحائض عند جمهور اهل العلم ان تقرأ القرآن مثل الجنب - [01:00:14](#)

حتى ينقطع الحديث وتغتسل ولا الحمد لله يعني حفظ القرآن ما يفوت حفظ القرآن ما بيت اذا اذا طهرت واغتسلت تقرأ القرآن  
وتحفظ نعم احسن الله اليك فضيلة الشيخ يقول السائل - [01:00:37](#)

بل لابد ان لابد من استحضار النية في النفقة على الزوجة والاطفال حتى يكون للانسان اجر. لا شك كل عمل تريده به الاجر لابد من النية  
قوله صلى الله عليه وسلم انما الاعمال بالنيات - [01:00:57](#)

وانما لكل امرئ ما نوى نعم احسن الله اليك يقول السائل اذا دخل شخص مع الامام في الصلاة وكان الامام في التشهد الاخير فاذا  
وجدت جماعة فاذا وجدت جماعة اخرى فهل يجوز لهذا الشخص - [01:01:16](#)

ان يقطع الصلاة التي وفيها ويدخل مع الجماعة الثانية ليدرك فضل الجماعة القطع لا يقطعها لكن يكملاها نافلة ويخففها يكملاها نافلة  
ويخففها ويسلم ويدخل مع الجماعة. نعم احسن الله اليك يقول السائل اذا اوصى الرجل بكل ماله ولم يأذن الورثة - [01:01:35](#)

فما الحكم ترد الى الثالث ترد الى السنة فلا ما يحتاج الزايد يرد الى الثالث. نعم احسن الله اليك يقول السائل هناك بعض البنوك يشتري

لك المنزل الذي تريده ويكتب الصك - 01:02:07

باسم المشتري ولكن يرهن الصك بان لا يباع حتى توفي بالسداد لا بأس من جهة الرهن والشراء ما في بأس لكن لكن اموال البنك  
اموال البنك ما هي بسليمة فيها ربا وفيها شر. نعم - 01:02:32

احسن الله اليك يقول السائل اذا كان الشفيعه اكثر من شخص واراد بعضهم ان تم ايضا كونهم يشترونه لك هذا معناه انه ما شروه  
لهم ولا تملكونه وانما شروه لك وادفعوا قيمته قرض في ذمتك وياخذنون زيادة فهو ربا - 01:02:55

هذه معاملة ربوية اما لو كان البيت لهم من الاصل موجود عندهم وباعوه عليك عاد يبقى مسألة اصل مالهم وفي ربا وفي على كل  
حال الابتعاد عن البنوك لا شك انه ابرا لذمة المسلم. نعم - 01:03:19

احسن الله اليك يقول السائل اذا كان الشفيعه اكثر من شخص واراد بعضهم ان يسقط حقه في الشفعة فهل تسقط في حق الباقيين اذا  
اسقط بعضهم حقه انتقل الى الآخر - 01:03:36

انتقل الى الآخر فالآخر يأخذ الشخص كله ويشفع فيه. نعم احسن الله اليك يقول السائل هل تبرأ ذمة المحيل من الدين اذا احال على  
 مليء اي نعم اذا احال على مليء برأ ذاته تحول الدين - 01:03:55

من ذمة الى ذمة نعم احسن الله اليك يقول السائل هل هناك فرق بين العلة الطعمية والوزنية طعمية اللي عالطعم اللي يعد طعام هو  
الوزن هذا المعيار مكيال او الميزان - 01:04:17

نعم احسن الله اليك يقول السائل اهل الكبار الذين يجاهرون بالكبائر ويدعون الناس اليها والى فعلها فهل اذا ماتوا ولم يتوبوا هل  
يستغفر لهم ويدعى لهم بالرحمة. نعم ما داموا ليسوا على الشرك - 01:04:40  
والكفر بالله وانما هو دون الشرك ودون الكفر الاكبر انهم مسلمون يدعى لهم ويستغفر لهم قال الله جل وعلا ان الله لا يغفر ان يشرك به  
ويغفر ما دون ذلك - 01:05:04

لمن يشاء واصحاب الكبار مؤمنون ناقص الایمان فيدعى لهم ويستغفر لهم ويصلى عليهم يعاملون معاملة المسلمين نعم احسن الله  
اليك. يقول السائل اذا جاء شخص وقال هذه اللقطة لي لكنني نسيت او صافها - 01:05:17

ايه لا نسي او صافه خلوه يروح قل مالك شي نعم احسن الله اليك. يقول السائل هل تطويق الاراضي اليوم في بعض الاماكن يعتبر من  
الغصب وكذلك من يأخذ اراضي في الصحراe غير مملوكة كيف؟ يقول هل تطويق الاراضي - 01:05:43

في بعض الاماكن يعتبر من الغصب تطبيق تطبيق الاراضي كيف تطبيق الاراضي؟ يعني الاعطيات المنح تطبيق المنح لا وضع شبوك  
تطويق تطويق اي نعم تقول تطويق انت تطويق ماء الان من نوع ما يجوز الا باذن ولي الامر - 01:06:07

الان لما حصلت الفتنة والشرور والقتل والقتل بين الناس منع ولي الامر ان احد يستولي على ارض الموات الا بمنحة من ولي الامر  
قطعا للفتنة والشر والشقاق نعم احسن الله اليك يقول السائل اذا وجد الانسان مالا وفيها اذا ايش - 01:06:31

يقول اذا وجد الانسان مالا وفيها وانده فكان معه سنين فهل عليه صدقة ام لا عليه زكاة يعني نعم؟ اي نعم كذا يبكي ايه يذكر لانه  
على ملك صاحبه. فيذكر. اذا وجده صاحبه - 01:07:00

واعطي له يحسبه السنين اللي مرت عليه لا هذا يعتبر من المال الظابع ما عليه زكاة الا في السنة التي قضى الله فيها. السنوات اللي  
كان ظائعا فليس عليه زكاة - 01:07:21

لانه ما يدرى يجي ولا ما يجي فلا عليه زكاة الا السنة التي يقبضه فيها. نعم احسن الله اليك يقول السائل هل من انشاد الضالة في  
المسجد تعليق المفاتيح او بطاقة الاحوال او الاموال - 01:07:34

الضالة ان يصوت يقول من من رأى من شاف كذا من هذا انشاد الضالة رفع الصوت اما وظعها على الارض او في مكان او على لوحة  
هذا ليس انشادا لها - 01:07:55

وانما هو عرظلها لعل صاحبها يأتي ويأخذ. هذا اذا كانت وجدت في المسجد اما انك تجيب اه الاموال اللي خارج المسجد وتضعها في  
المسجد هذا لا يجوز لكن شيء طابع في المسجد ما فيه مانع انك تبرزه على لوحة او على شيء - 01:08:08

علشان او تعلقه مسمار علشان صح وي Shawf نعم احسن الله اليك يقول السائل اذا كان تعريف اللقطة يتطلب مبالغ مالية كالاعلام في الصحف فهل يجوز الاخذ من اللقطة للتعريف بها؟ لا هذا واجب عليك ان - [01:08:24](#)

واجب عليك انت التعريف واجب عليك. ففقتة عليك نعم احسن الله اليك يقول السائل هل من مناسبة في ايراد المؤلف لحديث ابي هريرة رضي الله عنه بغرز الخشبة في كتاب البيوع - [01:08:48](#)

ما هو في كتاب البيوع يا اخي صحي النوم كتاب البيوع نحن في ابواب بعد كتاب البيوع كثيرة وهو قال باب باب العمرة وغيرها غيرها قال وغيرها. نعم احسن الله اليك يقول السائل - [01:09:07](#)

هل التزام الكلام من خطيب الجمعة بعد الصلاة مشروع؟ نعم. يقول هل التزام الكلام من خطيب الجمعة بعد الصلاة مشروع التزام ايش؟ الكلام كيف التزام الكلام التزام الكلام بعد ايش - [01:09:30](#)

من خطيب الجمعة بعد الصلاة. مشروع لا تبكي الخطيب وغيره اللي بيتكلم ما في مانع مو بس الخطيب كل بيتكلم ب حاجته ما يخالف. اذا قضيت الصلاة فانتشروا وايتفقوا من فضل الله. اذكروا الله كثيرا لعلكم تفلحون - [01:09:53](#)

تكلموا لكن لا تكلموا بطيبة ولا نيمية ولا سباب ولا شتم تكلموا بكلام مباح ما في مانع نعم الكلام انا يحرم حال الخطبة نعم احسن الله اليك يقول السائل - [01:10:11](#)

هل الخمسة او العشرة ريالات هل الخمسة ريالات او العشرة السعودية تعتبر من اللقطة الجائز اخذها؟ لا يعني الجائز تملكها لا لأن الخمسة لها قيمة تشتري بها شيء لكن اللي ما تشتري به شيء ولا له قيمة هذا هو اللي - [01:10:28](#)

نعم اما الخمسة هذي لها قيمة. نعم احسن الله اليك يقول السائل هل تتصحون بقراءة كتاب الروح للمام ابن القيم رضي الله رحمه الله لطلبة العلم نعم في علم غزير وفيه اشياء مؤاخذات لكن - [01:10:51](#)

تبني ما يصلح له؟ يصلح لطالب العلم اللي يميز بين الصحيح وغير المناسب. نعم احسن الله اليك يقول السائل هل هناك فرق بين الاستعانة والتوكيل الاستعانة بطلب العون والتوكيل تفويض الامر في فرق تفويض الامر الى الله والاعتماد - [01:11:11](#)

على الله سبحانه وتعالى هذا التوكيل اما آآ الشيء نعم العبارة الأخرى ها؟ التوكيل؟ لا. الاستعانة. الاستعانة طلب العون دعاء. تطلب من الله يعينك اما التوكيل فهو تفويض الامر الى الله عز وجل. نعم - [01:11:35](#)

احسن الله اليك يقول السائل ما حكم قول الوالد لابنه انا رب نعمتك غير صالح الرب اذا اضيف ما يخالف. لكن الرب المطلق هذا لا يجوز اما اربى الدار انا اربى السيارة ما في مانع - [01:12:01](#)

نعم يعني صاحبها ربي معناه صاحب؟ نعم احسن الله اليك. يقول السائل هل يكفر الانسان اذا ذهب الى ساحر وطلب منه ان يسحر فلانا؟ اي نعم لانه رضي بالسحر لانه رضي بالسحر - [01:12:22](#)

واقره فيكر بذلك والعياذ بالله وايضا مع كفره يبر الناس يعتدي عليه نعم وكذلك يقول ما الحكم اذا طلب الانسان من انسان اخر ان يذهب الى ساحر ليس ساحر فلان كذلك كله سواء كلامهم شركة شر - [01:12:45](#)

نعم احسن الله اليك يقول السائل كل قرض جر نفعا هل هو حديث ام قاعدة؟ حديث حديث حديث لكنه ضعيف ولكن اجماع العلماء على هذا وجعلوه قاعدة اجمعوا على انه قاعدة. نعم - [01:13:08](#)

احسن الله اليك يقول السائل اذا وجد الشخص عند القمامنة شيئا ثمينا او شيئا ينفع به. فهل يأخذه او يتركه لا ما يأخذ اذا كان ثمين هذا دليل على انه القاعدة خطأ ظهر مع القمامنة خطأ - [01:13:31](#)

ما يمكن شيء ثمين يلقوه هذا هذه لقطة نعم خرجت معه القمامنة خطأ من باب الخطأ. نعم احسن الله اليك يقول السائل وايضا القمامنة اهلها معروفوون. اهلها معروفوون فتذهب به اليهم ولا تسمى لقطة - [01:13:55](#)

هذا ما تسمى لقطاء لان اهلها صاحبها معروف وهو صاحب البيت او المكان القريب فصاحبها معروف ما هو بلقطاء هذا نعم احسن الله اليك يقول السائل في المنازل الحديثة يأخذ الجار من جاره الجديد الملاصق له في - [01:14:15](#)

بعظ المال مقابل السور الذي بناه من قبل بينهما فهل يصح اخذ هذا المال؟ ما في مانع. اذا كان يبني يشركه بالجدار اجدار ملك واحد

ويبني يأخذ من الثاني اللي يسمونه المبانات - [01:14:36](#)

ويكونون شركاء في الجدار ما في مانع نعم احسن الله اليك يقول السائل هل دفع ما يسمى بالعربون؟ دا خل في بيع السلم لا دا خل في بيع الخيار ما هو في بيع السلم - [01:14:54](#)

العربون يدخل في بيع الخيار والله اعلم وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى الله وصحبه اجمعين - [01:15:11](#)